على النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وهو كذلك كما قدمته من تخريج
مسلم ولنقل الخلف عن السلف فلا خلاف فيه عند اهل العلم دخل كعب
بن عجرة رضي الله تعالى عنه المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله
عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ٥٥

سورة الطلاق

قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن الاية اقول خاطب الله سبحانه رسوله صلى الله
عليه وسلم وامته مرادة معه فامرهم بطلاق النسا لعدتهن وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان عدتهن هي الطهر روينا في الصحيحين عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله وقد اجمع اهل العلم
على العمل بهذا البيان وسموا الطلاق الى سنة وبدعة فالسنة التي امر الله سبحانه
بها وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه
والبدعة ان يطلقها في الحيض او في طهر مسها فيه وهو حرام لمخالفة امر الله
سبحانه ولقوله تعالى وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ثم اختلف اهل العلم في شرطين الطلاق في السنة احدهما
هل من شرطه ان يقع الطلاق بعد نكاح او رجعة فلو طلق امرأته في
الطهر الثاني طلقة ثانية من غير ان يتقدمها رجعة فهو طلاق لغير السنة
اولا والثاني هل من شرطه ان يقع تطليقه واحدة واما الثلاث جملة
فطلاق بدعة اولا وباشتراطهما قال مالك وخالفه في الاول ابو حنيفة وخالفه
فيهما الشافعي فان خالف الرجل وطلق امرأته لغير عدتها التي امر الله ان يطلق بها
النسا بان طلقها في الحيض كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقال بعض اهل الظاهر
لا ينفذ طلاقه وهو خطأ فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالرجعة ولا تكون
الرجعة الا بعد وقوع الطلاق وفي بعض روايات هذا الحديث عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فاحسبت على بتطليقة ثم قال سائر اهل العلم يؤمر
بالرجعة كما امره النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما اما وجوبا فاذا
امتنع اجبره السلطان كما رواه مالك ظهر وقولا الى حنيفة والشافعي اقيس
ثم اذا امتثل وراجع فالى متى يمتد تحريم الطلاق ذهب مالك والشافعي الى انه
يمتد الى ان الطهر ثم يحيض ثم يطهر ثم ان شا طلق وان شا امسك لحديث ابن عمر

رضي الله

رضي الله تعالى عنهما وقال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض الشافعية
اذا طهرت من تلك الحيضة فله ان يطلق ان شا لما روى يونس بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض قال اتعرف ابن عمر ان ابن
عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها وكذا رواه ابن
سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير فان قلت فاذا
طلقها في طهر مسها فيه فهل يؤمر بالرجعة كما اذا طلقها في الحيض لانه
طلاق بدعة قلت لم يرد فيه خبر واظن مذهب مالك انه لا يؤمر
بالرجعة في الطهر وظاهر مذهب الشافعي ان يؤمر وقد استنبط الفقها
من امر الله سبحانه بطلاق النسا لعدتهن ان المراد التي لا عدة عليها
اذا طلقت انه لا حرج في طلاقها في حال الحيض لانها لا عدة عليها فتطلق
بها ولا اجبر عليها فتطول عليها والله اعلم وامرنا الله سبحانه باحصا
العدة لنعرف الوقت الذي يجوز فيه الرجعة والوقت الذي لا يجوز فيه
وذلك حتى تنقضي عدتها ثم نهانا الله سبحانه ان نخرجهن من بيوتهن
اللاتي طلقن فيها ونهاهن ان يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
من زنا فانها تخرج لاقامة الحد عليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى الفاحشة
على ان تبذو على اهل زوجها فيأتي من ذلك ما يخاف منه الشقاق بينها وبينهم
فاذا فعلت حل لهم اخراجها وكان عليهم ان يخرجوها من غير اذنها واسند ذلك
الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واستدل بحديث فاطمة بنت قيس الاتي
فرسا ان شا الله تعالى وسياتي الكلام ايضا عليه ان شا الله تعالى واشار سبحانه
الى علة الحكم وهو تمام العشر وبقا الزوجية بينهما بقوله تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي رجعة فان قلت فاذا كان الرجعة عليه لا يجاب السكنى
فهلا كانت عليه لتحريم ايقاع الثلث جملة لما فيه من ترك الرجعة قلنا قد ذكر الشافعي
رحمه الله تعالى هذه الشبهة فقال للقايل بها فانت تقول في المدخول بها اذا اراد
زوجها تطليقها اثنتين وهو يملك الرجعة قال هذا السر بسنه قال فلزمك
ان تقول سنه ثلاثة لانه يملك الرجعة قال فيما تقول في رجل لم يقل له الا واحدة
وهو لا يملك الرجعة قوله تبارك وتعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف الاية فاذا شارفن انقضا العدة فاردتم امساكهن فامسكوهن بمعروف
وهو الا تقصدوا بالرجعة ضرارهن كما قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
او فارقوهن بمعروف وهو ان لهن على الشرح من غير اخذ شي من اموالهن ضرارا